

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 801

محمد بن صالح العثيمين

والغريب ان بعض الجهال اجتهد جهادا خاطئا وقال لا اكبر حتى اصل الى الركوع لاكبر حتى اصل الى الركوع لماذا قال لانني لو كبرت قبل ان اصل الركوع لسابقني المأمورون - [00:00:00](#)

سابقوني ايها هؤن قبل ان اصل الى الركوع وربما وصلوا الى الركوع قبل ان اصل اليه وهذا من من غرائب الاجتهاد ان تفسد عبادتك ها لتصحیح عبادة غيرك الذي ليس مأمورا بان - [00:00:27](#)

يسابقك يعني هو المخطئ يعني لو قدر ان المأمور من حين ما سمع لفظ الله اكبر اهوى الى الركوب فهل هو مخطئ او انت المخطئ ها؟ المخطئ المأمور كيف اذهب - [00:00:49](#)

الى الى شيء يرى بعض العلماء ان صلاتي تفسد به من اجل تصحيح خطأ انسان هو المخطئ ولهذا نقول هذا اجتهاد في غير محله ونسمى المجتهد هذا الاجتهاد جاهلا مرکبا - [00:01:06](#)

لانه جهل وجهل انه جاهد طيب اذا نقول كبر من حين ان تهوي واحرص على ان ينتهي قبل ان تصل الى الركوع ولكن لو وصلت الى الركوع قبل ان تنتهي فلا حرج عليك - [00:01:31](#)

والقول بان الصلاة تفسد بذلك قول ضعيف ولا يمكن العمل به قال ثم يركع مكبرا نعم ولا يمكن العمل به الا بمشقة ثم يركع مكبرا رافعا يديه رافعا يديه الى - [00:01:51](#)

حدو منكفيه او الى فرع اذنيه كما سبق عند تكبيرة الاحرام ويرفع يديه اذا اراد ان يركن ثم يضعهما على ركبتيه ودليل ذلك حدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبر - [00:02:12](#)

للركوع والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما يقول ويضعهما رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه سبق لنا بحث في هذه المسألة وهو اذا كان الانسان لا يستطيع ان يرفعهما الى الفروع او الى المنكبين - [00:02:35](#)

فماذا يصنع يرفعهما بقدر المستطاع المستطاع واذا كان لا يستطيع نفعهما الا فوق نعم مثل ان تكون يديه ما تتعكر ممدودة نقول يرفع ولو زاد لقول الله تعالى فاتقوا الله - [00:02:54](#)

فاتقوا الله ما استطعتم قال ويضعهما على ركبتيه يضعهما اي اي اليدين طيب والمراد باليدين هنا المراد الكفان لأن له سبق لنا قاعدة ان اليد اذا اطلقت فهي الكف ص؟ نعم - [00:03:14](#)

طيب القاعدة ان الله لما اراد ما خرج عن الكف بين ل قوله تعالى اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ولهذا يقطع السارق من مفصل الكف كقوله تعالى فاقطعوا ايديهما ولا يقطع من المرفق لأن الله لو اراد ذلك لقيده. نعم - [00:03:38](#)

مصحف اي نعم كل القراءات السبعية هذه كلها من مصرف عثمان لغات يعني ما نعرف هذى اللغات ماتت لما اقتصر الناس على المصحف هذا على لغة قريش ماتت اللغة الأخرى - [00:04:08](#)

اي ذا فهو يعني فهو بالرسول لكن هم رخص لهم في ذلك سلام الان مثلا اللهجات تجد له فرق بين لهجة القصيم مثلا او لهجة الرياض وما اشبه ذلك نعام - [00:04:28](#)

الا اطول شوي تاني عشان بيبدأ المأمون بالصراع. نعم اسبوعين وضع اليد ايه هنا ذكرنا انه اما وضع او قف. اه. وشلون؟ ايه القرض كذا اما هذى ذكر بعض العلماء انه - [00:04:49](#)

لما ورثت الاحاديث في القبض والوضع كم نجمع بينهما في الفعل ونخلي ترع ها ايه انصر وابهام وذولي على على فوق عشان يجمع

بينهم يقول ما هو ب صحيح عاد بل هو ما هيئتان مستقلتان - 00:05:35

نعم شيخ احسن الله اليكم يقول اذا فرغ المأمور من التشهد الاول قبل ان يقوم الامام هل يعيد او او يسقط بييجينا ان شاء الله لا مضطرين اليه يا شيخ هذا والله - 00:05:54

اذا صلى امام بطلبة علم وقرأ بقراءة اخرى لكن هم ما عندهم علم في القراءة يعني قرأ صلی امام بطلبة علم لكن ما عندهم علم بالقراءات ايه ما يخالف يعلمهم قبل ولا عقب؟ قبل احسن - 00:06:07

لانه لانه لا ترى القراءة اللي ما يعرفونها يشوش عليهم في صلاتهم ها؟ عليه ويمكن يمكن لو لو هابوه لعلمه نعم يسير في القلوب شك فالاحسن نقول لهم مثلا قبل يا شيخ جزار الله خير ورد بعض الروايات كان يكبر حين يسكت. نعم. حين يسجد؟ ايه. حين يسجد 00:06:29

ما وصلنا السجود جزار الله خير موضع التكبير بس ايه التكبير الانقال لا لا حين نعم يقول اي نعم الستة الصغيرة هذى انه لم يرد عن النبي هذا الذين لم يصححوا حديث سمرة - 00:06:56

هؤلاء الذين لم يصححوا حديث سلمى قالوا لا يسقط ولكن لا شك ان الصحيح السكوت اولا اللي انا حديث كما قال ابن حجر ثابت وحسنه بعض امه واصل الى درجة الحزن بلا شك. والشيعي الثاني - 00:07:20

انه من القاعدة الشرعية التفريق بين الفرض والنفل قراءة الفاتحة ركن وما بعدها نفق فلو واصلت لم يتظاهر فقط. جزار الله خير يا شيخ لو قال قائل فقرأت النبي صلی الله عليه وسلم زلزلة الركعتين - 00:07:35

لعله كان مسافرا واذا كان الانسان مسافر يقرأ من قصار الفصل. ما يخالف المشكلة انه كررها هل هو نسيان او تشهير واما التقسيم لا نعم ايش وضع اليدين على الركبة وضع اخر اي نعم صحيح - 00:07:55

ما وصلنا بعض الائمة يعني حريصون على نفس القطع مثل السنة في المغرب يحبون يقرأون سورة الاعراف بعضهم يعني يخبر المأمورين او يقتل لوحدة على الباب اتنا سنقرأ اليوم عشان ما يشق عليهم سمعتم سؤاله - 00:08:25

يقول بعض الائمة يحب ان يفعل السنة في قراءة الفاتحة الاعراف في كتب على الباب اتنا الليلة سنقرأ في سورة الاعراف او يخبرهم مثلا فهل هذا مشروع او غير مشروع - 00:08:45

ان يخبرهم نعم ولا شك ان الرسول صلی الله عليه وسلم ما اخبر الصحابة لكن بعض الناس اجتهد قال لاني اخشى ان يكون من الناس من هو من له حاجة - 00:09:08

له حاجة والنبي عليه الصلاة والسلام امر بمراعاة ذوي الحاجات بان نقصر الصلاة يجي واحد مثلا له الشغل ما عندنا احد اما ضيوف عنده اذا قرأنا سورة الاعراف يمكن اذن الاخير ما خلصنا - 00:09:22

ربما اقطع الصلاة لكن قد يقول قائل نعم له ان يقطع الصلاة ولا مانع ها؟ ما يعرف الحكم؟ طيب. في حل يا شيخ. ها؟ في حل. نعم. لا يكره الاهرام - 00:09:42

لا ادري وجه طبق السنة يعني اللي يوجه طبق السنة ما يطبقها في المسجد العام الذي يأتيه كل احد اذا طلعوا كشته انا اذكر اني سألتك السؤال يا شيخ هذا وقلت لي اطلع وكشته - 00:10:01

يصلبي تاهو يرى ان السنة ان يفعل الانسان في مسجده الذي يصلي فيه بعلم انه في السنة يجهلون هذه الخطبة الجمعية لكن هي ما هي سنة راتبة يمكن الصبح عليها مرة واحدة - 00:10:11

مرة واحدة معالي الشيخ نعم نعم نقول لا انا ارى انه ما يكتب لكن مثل ما قال الاخ خالد ربما نقول اذا علمنا ان الناس اختللت احوالهم وانهم لهم علاقات - 00:10:27

بعد المغرب لا تكلف عليه نعم اذا كنت مخصوصين جماعة مثلا في المسجد معروف جماعتنا ويعرفون السنة وقرأت بهم لانه بعد حتى قلنا له ان ينفصل او ينفرد فقالوا ربما لا يعلم جواز الانفراد - 00:10:47

لا انا ارى اذا كان الامام يرى جسد الجراح انه من يوم يرفع من السجود ويكره عشان يشوفون المأمورين لان السنة اذا كان الامام

يجلس استراحات يجلس تونس اذا خاف من هذا يعني مثلاً بامكان ما هي معروفة من حالة الایمان - 00:11:07

ربما نقول لا تكبر الا اذا اذا قال نعم، نعم قال ويضعهما على ركبتيه ويضعهما يعني اليدين على ركبتيه مفرجة الى صاحبه قولها  
00:11:39 يضعهما على ركبتيه هذا هو السنة وهي السنة الاخيرة -

وقد كانت السنة قبل ذلك ان التفضيس وهو ان يضع الانسان بطن كفه على كفه رخاء ثم يضعه ما بين ركبتيه او بين فخذيه وهذا  
كان في اول الاسلام ثم بعد ذلك - 00:12:05

يوسف وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعمل بذلك لانه لم يبلغه الناسخ ولكنه قد ثبت في صحيح مسلم وغيره ان ذلك  
كان في اول الامر ثم نسخ - 00:12:25

وعلى هذا في وضع الكفين على الركبتين معتمدا عليه ليس مجرد لمس اللي يعتمد وتكون مفرجتي الاصابع يعني لا مضمرة هكذا  
فالمرجحة هكذا كأنه قابض ركبتيه كما جاءت بذلك السنة وقوله مستويانا ظهره - 00:12:41

الاستواء يشمل سوء الظهر في المد واستواءه في العلو والنزول يعني فليس يقوس ظهره ولا يهصره حتى ينزل وسطه وليس ايضا  
ينزل مقدم الظهر حتى يكون كالذي يريد ان يصل الى الارض - 00:13:07

بوجهه بل كان ظهره مستويانا وقد جاءت في ذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا ركع لم  
يشخص رأسه ولم يصوبه يعني لن نرفعه - 00:13:37

ولم يصوبه يعني لم ينزل ولكن بين ذلك وجاء كذلك فيما رواه الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوى ظهره وجاء عنه  
ايضا انه كان يسويه حتى لو صب عليه الماء لاستقر - 00:13:56

وهذا يدل على كمال التسويق هذا بالنسبة للظهر فيكون الظهر والرأس سواء ويكون الظهر ممدودا مستوية اما بالنسبة للذين فعرفتهم  
انها انهم توضعان على الركب مفرجتي الاصابع - 00:14:18